

رئيس مجلس المفوضين

بناء على أحكام:

- القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٩.
  - المرسوم رقم /٣١٩/ لعام ٢٠١٤ وتعديله بالمرسوم رقم /٥/ لعام ٢٠١٧.
  - نظام إصدار وطرح الأوراق المالية رقم /٣٩٤٥/ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٨/٨/٢٠٠٦، ولا سيما المادة /٣/ منه.
  - قرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم /١٥٦١/ تاريخ ٤/٦/٢٠١٨ المتضمن المصادقة على تعديل المادة الثامنة من النظام الأساسي للشركة فيما يتعلق بزيادة رأس المال.
  - موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٩/٤/٢٠١٨.
  - وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /٢٠/ المنعقدة بتاريخ ١٢/٦/٢٠١٨.
- يقرر ما يلي:

- مادة - ١ - الموافقة على اعتماد أسهم زيادة رأس مال الشركة المتحدة للتأمين - سورية والبالغ عددها /٢,١٢٥,٠٠٠/ بقيمة اسمية /١٠٠/ ليرة سورية للسهم الواحد وبقيمة إجمالية تبلغ /٢١٢,٥٠٠,٠٠٠/ والناجمة عن ضم الأرباح المدورة وجزء من الإحتياطي الإختياري.
- مادة - ٢ - توزيع الأسهم المذكورة (كأسهم مجانية) على المساهمين المسجلين في سجلات مركز المقاصة والحفظ المركزي كما هم في نهاية يوم الثلاثاء الواقع في ٢٦/٦/٢٠١٨، كلٌّ بحسب مساهمته في رأس المال.
- مادة - ٣ - يُبلغ القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٢/٦/٢٠١٨.

رئيس مجلس مفوضي  
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية  
الدكتور عابد فضلية